

الحماية الجنائية للمعلومات المعالجة إلكترونيا في التشريع الوطني والمقارن

بن حفاف سماعيل

أستاذ مساعد

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجلفة

لا مرأ أن القانون الجنائي شأنه شأن جميع فروع القانون الوضعي قانون متأثر بالتغيرات والتطورات الماسة بمختلف ميادين وأنشطة الحياة، بما فيها المجال العلمي والتكنولوجي، ولعل من ميزات العصر الحالي أن الحياة فيه - وبصفة اخص لدى الدول المتقدمة علميا وتكنولوجيا- معتمدة كثيرا على ما يدعى بتكنولوجيا المعلومات القائمة على أنظمة الحاسبات الآلية.

ومن المتعارف عليه أن الحاسبات الآلية تتضمن نوعين من العناصر، عناصر مادية (الحاسبات الآلية وتوابعها من أقراص مضغوطة وطابعات ...)، وعناصر معنوية تتمثل أساسا في البرامج والبيانات والمعلومات المخزنة في الحاسبات الآلية. والملاحظ أنه إذا كانت العناصر المادية وبعض العناصر المعنوية للحاسب الآلي يمكن أن تكون محلا للسرقة، فهل يمكن في حالة الوصول إلى المعلومات وقراءتها على شاشة الحاسب المخزنة فيه أو حملها على أقراص ممغنطة القول بقيام جريمة سرقة المعلومات Theft of information ؟

تلکم هي الإشكالية التي ستحاول هذه الورقة الإجابة عنها بالوقوف عند مختلف الاتجاهات الفقهية التي عالجت هاته المسألة، وكذا كيفية تصدي القضاء، كما سنقف أيضا لبيان موقف كل من التشريع الجزائري والتشريع المقارن من مسألة تجريم سرقة المعلومات، وهذا من خلا التطرق إلى المحورين الآتيين :

المحور الأول: مدى قابلية المعلومات أن تكون محلا لجريمة السرقة

أولا : المقصود بالسرقة كجريمة من الجرائم ضد الأموال

ثانيا : اعتبار المعلومات كمحل لجريمة السرقة (موقف الفقه، التشريع، القضاء)

المحور الثاني: البناء القانوني لجريمة السرقة المعلوماتية (الإلكترونية)

أولاً : الركن الشرعي في السرقة المعلوماتية (الإلكترونية)

ثانياً : الركن المادي في السرقة المعلوماتية (الإلكترونية)

ثالثاً : الركن المعنوي في السرقة المعلوماتية (الإلكترونية)

المحور الأول : مدى قابلية المعلومات أن تكون محلاً لجريمة السرقة

أولاً : المقصود بالسرقة كجريمة من الجرائم ضد الأموال :

تعد السرقة إحدى أنواع الجرائم ضد الأموال (1)، وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 350 من قانون العقوبات بأنها "كل من اختلس شيئاً غير مملوك له يعد سارقاً" (2)، من هذا التعريف يتبين لنا أن البناء القانوني لجريمة السرقة لا يكتمل إلا بتوافر الأركان الآتية :

(أ) **فعل الاختلاس /** هو ركن أساسي لقيام جريمة السرقة، كونه ينطوي على السلوك الإجرامي (ماديات الجريمة) الذي بواسطته يتم التأثير في العالم الخارجي وإحداث النتيجة.

ويتفق الفقه والقضاء على أن الاختلاس هو الاستيلاء على شيء بغير رضا مالكة أو حائزه (3)، وبهذا لا يقوم فعل الاختلاس إلا إذا وقع الاستيلاء على الحيازة (عنصر مادي)، وتزامن ذلك مع عدم رضا مالك الشيء أو حائزه عن فعل الاستيلاء (عنصر معنوي) (4).

(ب) **محل الجريمة /** ويتمثل في شيء منقول مملوك للغير فلا يمكن أن تقع السرقة إلا على منقول مهما كانت طبيعته (مال له قيمة مادية أو أدبية)، ولا يقع على العقارات لعدم قابليتها للنقل من مكانها، ويعد منقولاً حسب القانون الجنائي كل ما يمكن نقله من مكان إلى آخر، فهو بذلك يختلف عن مفهوم المنقول في القانون المدني الذي هو كل ما يمكن نقله من مكان إلى آخر دون تلف، ولذا يعد منقولاً حسب القانون الجنائي المنقولات بطبيعتها كالسيارات والأوراق النقدية، وكذلك منقولات العقارات بالتخصيص كالألات الزراعية والآلات الصناعية في المصانع ونوافذ وأبواب المنازل، ولا يهم شكل المنقول أكان جامداً أو سائلاً أو غازياً، ولذا قضت الفقرة الأخيرة من المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري "وتطبق العقوبات ذاتها أيضاً على مختلس المياه والغاز والكهرباء"، كما يخرج من نطاق محل الجريمة الإنسان، ولا يهم كذلك أن يكون الشيء محل السرقة مشروعاً أو غير ذلك، فمن الجائز أن تنصب السرقة على المخدرات (5).

1) وقد نص المشرع الجزائري على هذا النوع من الجرائم في قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل والمتمم عدة مرات آخرها التعديل بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20/12/2006، في الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث تحت عنوان 'الجنايات والجنح ضد الأموال'، المواد من 350-439.

2) وقد عرف المشرع المصري في المادة 311 من قانون العقوبات على أن "كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق"، كما عرف المشرع الأردني جريمة السرقة في المادة 1/399 على أنها "أخذ مال الغير المنقول دون رضاه".

3) د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص 'الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال'، الجزء الأول، دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2006، ص 247.

4) ولمزيد من التفصيل حول هذين العنصرين عد إلى د. أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 248-255.

340.5 BC 1985 - 11 - 5 - Crim)

كما يشترط أن يكون المال مملوكا للغير وقت السرقة ، فحتى تقوم جريمة السرقة يشترط نص المادة 350 من قانون العقوبات أن يكون المال في حيازة الغير سواء بطريق التملك أو بأي طريقة أخرى وقت الاختلاس(1)، ولذا لا تكون محلا للسرقة الأشياء التي خرجت من حيازة أصحابها ماديا ولكنها بقيت في ملكيتهم كالأشياء الضائعة.

ج) القصد الجنائي(2) (الركن المعنوي للجريمة) : هناك فئة من الجرائم يتطلب قيام القصد بشأنها توافر قصد خاص إلى جانب القصد العام، فلا يكفي القصد العام لتوافر مثل هذه الجرائم وإنما يلزم أن يضاف إليه قصد خاص(3)، ومن بين هاته الجرائم يمكن أن نميز جريمة السرقة.

* القصد الجنائي العام في جريمة السرقة : يتمثل القصد الجنائي العام في جريمة السرقة في انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الجريمة بجميع أركانها مع علمه بأن القانون يعاقب عليها،

أي أن يعلم الجاني بأن الشيء محل السرقة ملك للغير وانصراف إرادته إلى نقل ملكية الشيء إلى حوزته دون رضا المالك، وأن يعلم ويدرك بأن ما قام به معاقب عليه قانونا (4).

* القصد الجنائي العام في جريمة السرقة : لقد حظيت مسألة اشتراط وتحديد القصد الخاص في جريمة السرقة بتطور كبير من جانب القضاء، فقد اشترط في البداية توافر نية التملك لقيام السرقة وتبعاً لذلك يستلزم أن يكون الجاني قد اختلس الشيء بنية تملكه أو حيازته، وتأسيساً على ذلك قضي في فرنسا بأنه لا يعد سارقاً من يختلس كتاباً في غيبة صاحبه ليطلع على محتواه ويرده في الحال، ثم تطور موقف القضاء في اتجاه عدم اشتراط نية التملك لقيام جريمة السرقة وأصبح يكتفي بمجرد استعمال الشيء ولو مؤقتاً متى توفرت لدى الجاني في تلك الفترة نية التصرف في الشيء تصرف المالك، وهكذا قضي بقيام السرقة في حق من استعمل سيارة دون علم صاحبها على أساس أن الجاني يكون قد تصرف في السيارة تصرف مالكاها (5).

هذا ولم يفرد المشرع العقابي الجزائري لجريمة السرقة عقوبة محددة بل ميز بين عقوبة السرقة

(1) بلعيات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007، ص 25.

(2) يستخلص القصد الجنائي كركن ثالث لقيام جريمة السرقة من النص الفرنسي للمادة 350 من قانون العقوبات الجزائري. « Quiconque soustrait frauduleusement une chose qui ... »

(3) د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات 'القسم العام - أولويات القانون الجنائي، النظرية العامة للجريمة، المسؤولية والجزاء-'، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 455-456.

(4) ما يسمى بمبدأ 'عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون'، أنظر في هذا الشأن : د. علي فيلاي، مقدمة في القانون، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 239 وما بعدها.

(5) د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 266-267.

البسيطة وعقوبة السرقة الموصوفة (1).

ثانيا : اعتبار المعلومات كمحل لجريمة السرقة :

كنا قد رأينا أنفا أن السرقة هي نقل مال الغير وإخراجه من حيازة مالكه وإدخاله في حيازة الجاني دون رضا المالك أو علمه، ومن المسلم به أن الحاسب الآلي بشقه المادي كجهاز وما يرافقه من أجهزة هو مال منقول يجوز أن يكون محلا لجريمة السرقة، ولكن الوضع غير ذلك إذا تعلق الأمر بالبيانات والمعلومات المخزنة على الحاسب الآلي، فقد ثار جدل فقهي وقضائي حول مدى اعتبار هذه المعلومات صالحة أن تكون محلا للسرقة. ولذا سنتبين موقف كل من الفقه والقضاء والتشريع من هاته المسألة.

(أ) موقف الفقه من مسألة اعتبار المعلومات كمحل لجريمة السرقة :

بادئ ذي بدء نشير جانبا من الفقه يرى بإبعاد المعلومات من مجال تطبيق السرقة، معتمدا في رأيه على فكرة مفادها أن الأموال غير المادية هي أموال غير مجسدة، ومن ثم فإن المعلومة وحدها لا تصلح أن تكون محلا للسرقة ما دامت منفصلة عن سندها المادي (قرص ممغنط، ورقة ...) (2)، وفي سياق إنكار المعلومات والبرامج أن تكون محلا لجريمة السرقة يذهب جانب آخر من الفقه إلى القول أن جريمة السرقة تتطلب نقل حيازة الشيء من مالكه أو حائزه إلى الجاني، وهو ما لا يتوافر لدينا في حالة سرقة المعلومات أو البيانات، فتظل هذه الأخيرة في حيازة صاحبها (3).

وعلى كل يجمع فقهاء كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وكندا والمملكة المتحدة وهولندا وبلجيكا على اعتبار المعلومات محلا يقبل السرقة، ومن ثم جواز انطباق النصوص المتعلقة بتجريم هذا السلوك عليه، ومن بين هؤلاء الفقهاء نجد الأستاذة لوкас دي ليساك Lucas de leysse فيانريب Wienrib وجون ديفيز Jean devèze ويعتبر هذا الجانب من الفقه أن سرقة المعلومات ضد إرادة مالكيها أو حائزها الشرعي، إنما يعد اختلاسا لمال مملوك للغير وهو ما يعد مكونا لجريمة السرقة، ويتفق أنصار هذا الاتجاه على مجموعة من القواعد الأساسية المشتركة والتي يتمثل أهمها في ضرورة صدور سلوك مادي عن الجاني وإلا فإنه لا يمكن أن ينسب إليه سلوك يعاقب عليه، ويذهب رأي إلى القول بإمكانية أن يكون اختلاس المعلومة بمجرد الالتقاط الذهني لها سواء تم ذلك بواسطة السمع أو البصر (4).

(1) عد إلى نصوص المواد من 350 إلى 361 من قانون العقوبات الجزائري.

(2) د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 259.

(3) جلال محمد الزعبي وآخرون، جرائم الحاسب الآلي والانترنت "دراسة تحليلية مقارنة"، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2001، ص 153.

(4) د. نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية "دراسة نظرية تطبيقية"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2005، ص 151، الهامش (02).

وفي سياق تأكيدها لصلاحيّة المعلومات كمحل في جرائم الاعتداء على الأموال بصفة عامة ترى الأستاذة Lucas de leyssac أن أحكام القضاء التي طبقت نصوص السرقة على المعلومات -والتي سنأتي على ذكرها لاحقاً- لم تحدث ثورة قانونية بالمعنى الحرفي للكلمة، إذ أن اعتبار المعلومات محلاً للنشاط الإجرامي في جريمة السرقة لا يمكن أن يتعارض مع المبادئ الأساسية للقانون الجنائي من ناحية، كما تمثل نتيجة منطقية للتطور والثورة القانونية التي لحقت بجريمة السرقة بوجه عام من ناحية أخرى(1).

(ب) موقف التشريع من مسألة اعتبار المعلومات كمحل لجريمة السرقة :

قبل إن نلقي نظرة على موقف التشريع المقارن من مسألة اعتبار المعلومات كمحل لجريمة السرقة، لا ضير من التعرّيج إلى التشريع الوطني كي نرى موقفه من هاته المسألة.

1/ موقف التشريع الجزائري : بالعودة إلى نصوص قانون العقوبات الجزائري لا سيما المادة 350 التي تنص على 'كل من اختلس شيئاً غير مملوكاً له يعد سارقاً'، يتضح لنا من النص السابق أنه يشترط لقيام جريمة السرقة توافر ركن مادي -إلى جانب الركن المعنوي (القصد الجنائي)- يتمثل في فعل الاختلاس، وأن يقع هذا الفعل على شيء مملوك للغير، ومن المسلم به انعدام الكيان المادي الملموس للمعلومات والبيانات، غير أنه من المعروف أن الأشياء نوعان مادية وأشياء معنوية (غير مجسدة)، وإذا كان الشيء المادي ملموساً ويصح أن يكون محلاً لجريمة السرقة، نظراً لإمكانية حيازته وتبديل هذه الحيازة(2)، فإننا نعتقد أن الشيء المعنوي كالعمل الأدبي والفني والاسم التجاري والمعلومات والبيانات المخزنة في الحواسيب الآلية، والتي بالرغم من إمكانية وصفها بالأشياء إلا أنها لا تصلح أن تكون محلاً لجريمة السرقة بسبب عدم إمكانية حيازتها مادياً وتبديل هذه الحيازة، ولذا وإعمالاً لقاعدة التفسير الضيق للنصوص الخاصة بالتجريم والعقاب (3)، فإن النصوص الخاصة بجريمة السرقة (المادة 350 وما بعدها) تجيء قاصرة عن إقرار حماية لمثل هذه

البيانات والمعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، إذ أن الاعتداء على هذه المعلومات ينحصر بالحصول على منفعة الشيء فقط دون أصله الذي يبقى في حيازة صاحبه،

(1) د. نائلة عادل محمد فريد قورة، المرجع السابق، ص 151-152.

(2) والمقصود بتبديل الحيازة : هي إخراج الشيء من حيازة المالك أو الحائز السابق وإدخاله في حيازة أخرى سواء في حيازة الجاني أم غيره. أنظر : د.عادل إبراهيم العاني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات الأردني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1995، ص 16.

(3) إن القاضي الجنائي مطالب بالدرجة الأولى بتطبيق النص القانوني الجنائي متى انطبق على واقعة الدعوى، وفي حدود عبارة النص فإذا كانت واضحة فلا يجوز الأخذ بما يخالفها.

الأمر الذي يؤدي بنا إلى القول بأن المعلومات والبيانات ليست صالحة لأن تكون محلاً لجريمة السرقة.

أما القول بأن المشرع الجزائري يعاقب على سرقة الكهرباء، وبالتالي يعتبرها كمحل لجريمة السرقة، وأن البيانات والمعلومات المخزنة في الحواسيب الآلية هي عبارة عن نبضات إلكترونية فلما لا تصلح أن تكون محلاً لجريمة السرقة ؟ إن تجريم سرقة المعلومات والبيانات استناداً على تجريم سرقة الكهرباء يعد من باب القياس، والقياس محظور في النصوص الجنائية حتى لا يقع إخلال بمبدأ الشرعية الجنائية.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري ورغبة في مسايرة التطورات العلمية والتكنولوجية المتعلقة بالحواسيب الآلية وشبكات الانترنت (1)، قام بإضافة نوع جديد من الجرائم تدعى بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات على إثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15-04 المؤرخ في 10/11/2004 لكن لم يتكلم عن جريمة سرقة المعلومات (السرقة المعلوماتية)، وإنما نص صراحة على جريمة الغش المعلوماتي وصوره في المادة 394 مكرر وما بعدها (2).

2/ موقف التشريع المقارن :

* **التشريع الفرنسي** : نصت المادة 1/311 قانون العقوبات الجديد لعام 1992 -الذي دخل حيز التنفيذ في مارس 1994 على أن السرقة "هي اختلاس شيء مملوك للغير ..."، وقد ذهب بعض الفقه الفرنسي معتمدا منهج التفسير الواسع إلى أن كلمة شيء Chose الوارد ذكرها في المادة السابقة لا يعني مضمونها الأشياء المادية الملموسة بالمعنى التقليدي للكلمة، فهي تأخذ شكل نبضات إلكترونية، وهي بذلك تشبه التيار الإلكتروني، وبالتالي تصلح لأن تكون محلا للسرقة وفقا للمادة 1/311 ، وفي هذا السياق يرى كل من MERLE Reger و VITU André أن كلمة شيء الواردة في المادة 1/311 (379 من القانون القديم) تشمل الأشياء المادية وغير المادية، وطالما أمكن حيازة الأشياء غير المادية مثل حق الارتفاق والدين وحق الانتفاع، فإنه من الممكن حيازة المعلومات وفي المقابل سلب هذه الحيازة(3).

ولما أصدرت محكمة النقض الفرنسية حكمها في قضية لوقاباكس Logabax (1988) - التي سنأتي على ذكرها لاحقا- وتعرضه للكثير من الانتقادات، رأى البعض أن العقاب على إنتاج المستند يتطلب

-
- 1) مازوني كوثر، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 156.
 - 2) القسم السابع مكرر من الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من قانون العقوبات الجزائري.
 - 3) محمد أمين أحمد الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت 'الجريمة المعلوماتية'، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2004، ص 151.
- نصا خاصا، الأمر الذي حذا بالمشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد لعام 1992 إلى إدراج مسألة إعادة إنتاج المستندات التي تحتوي على أسرار تتعلق بالأمن القومي في المادة 10/413 من قانون العقوبات.

* **التشريع الإنجليزي** : نتيجة للجدل الفقهي والقضائي الذي ثار حول اعتبار المعلومات محلا لجريمة السرقة، تم عرض اقتراح يتعلق بإدراج سرقة المعلومات ضمن نصوص

القانون الخاص بالسرقة لعام 1968 أثناء مناقشة هذا الأخير من قبل البرلمان الإنجليزي، غير أنه جوبه بالرفض (1).

* **تشريع الولايات المتحدة الأمريكية** : على المستوى الفيدرالي، نجد أن القانون الفيدرالي يعاقب على سرقة أي شيء له قيمة يمكن التحقق منها يخص الولايات المتحدة الأمريكية، وتندرج سرقة المعلومات تحت سرقة الأشياء ذات القيمة.

أما على مستوى الولايات نجد أن قوانين الولايات تختلف في اعتبار المعلومات محلاً للسرقة، فهناك بعض القوانين هي التي تعرف المال محل السرقة طبقاً لمبدأ الشيء ذو القيمة Thing of value ، والذي يسمح بإدراج كل شيء له قيمة يمكن التحقق منها ضمن الأموال التي يمكن أن تكون محلاً للسرقة بما في ذلك المعلومات (2)، ونجد من بين هذه القوانين قانون العقوبات الخاص بولاية تكساس وقانون العقوبات لكل من ولايتي كلورادو وكاليفورنيا، بعد إدراج نصوص تتعلق بجرائم الحاسب الآلي (المادتين 18 و 19 من ق.ع الخاص بولاية كلورادو، المادة 502 من ق.ع الخاص بولاية كاليفورنيا) (3).

* **التشريع المصري** : تشترط المادة 311(4) من قانون العقوبات المصري حتى تقوم جريمة السرقة وقوع اعتداء على منقول تتحقق فيه صفة المال مع حيازة الغير له، الأمر الذي يؤدي بنا إلى التساؤل عن ما إذا كانت المعلومات أو البيانات محل الاختلاس تعد من المنقولات ؟ نلاحظ أن الفقه المصري يذهب إلى اعتبار المعلومات والبيانات المنسوخة على الدعامات والأقراص الممغنطة يجوز أن تكون محلاً لجريمة السرقة متى تم الاستيلاء عليها ونقل حيازتها من صاحبها الأصلي إلى حيازة الجاني، لأن الاعتداء هنا هو اعتداء على منقول، غير أن التساؤل الآخر الذي يثور هو مدى إمكان انطباق وصف السرقة في حالة ما إذا تم اختلاس المعلومات والبيانات بطريق السمع أو المشاهدة أو الالتقاط أو حتى

(1) د. نائلة عادل محمد فريد قورة، المرجع السابق، ص 145.

(2) د. نائلة عادل محمد فريد قورة، نفس المرجع، ص 147.

(3) د. نائلة عادل محمد فريد قورة، نفس المرجع، ص 149 ، هامش (1).

4) تنص المادة 311 من قانون العقوبات المصري على أن جريمة السرقة تقوم 'كل من اختلس منقولا مملوكا للغير'.

نسخها ؟ يرى بعض الفقه أن سمع واختزال المستمع للرسالة الصوتية أو تسجيلها أو التقاطها بالحفظ وكذلك مشاهدتها على الشاشة يقع تحت طائلة السرقة، مع الاعتراف بصعوبة الإثبات(1).

ج) موقف القضاء من مسألة اعتبار المعلومات كمحل لجريمة السرقة :

سنعرض في هاته الجزئية من البحث موقف القضاء في كل من فرنسا وإنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية، مع الإشارة إلى أن هناك جهات قضائية لدول أخرى تعرضت لمسألة اعتبار المعلومات كمحل لجريمة السرقة من بينها هولندا بلجيكا كندا وفنلندا، ونظرا لكون المقام لا يتسع بنا حتى نورد مواقف كل هاته الجهات القضائية ارتأينا أن نقتصر على :

1/ في فرنسا : في بداية الأمر بدا القضاء الفرنسي مترددا في حسم المسألة المتعلقة بمدى اعتبار المعلومات في ذاتها وبمعزل عن الإطار المادي الذي يحتويها صالحة أن تكون محلا لجريمة السرقة (2)، غير أنه تطور فيما بعد في اتجاه الإقرار بسرقة المعلومات، وذلك من خلال الحكم الشهير الصادر عن محكمة النقض الفرنسية في قضية لوقاباكس Logabax ، والتي تتلخص وقائعها في قيام مهندس يعمل بمؤسسة لوقاباكس بنسخ مستندين يتعلقان بعمل المؤسسة وعلى درجة كبيرة من السرية، ثم قام بتقديم هذه الصور، فيما بعد في دعوى ضد المؤسسة، على إثرها قدم المتهم للمحاكمة بتهمة السرقة، غير أن محكمة أول الدرجة برأته من السرقة، وعلى إثر استئناف هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف 'Versaille' تم تأييد حكم الدرجة الأولى بموجب الحكم الصادر في 1988/09/29، فقد رأت محكمة الاستئناف أن جريمة السرقة لم تتحقق أركانها لاسيما الركن المادي منها، فالمتهم في هذه القضية لم يقوم باختلاس المستندات التي تحوي هذه المعلومات والتي ظلت في حيازة المؤسسة، الأمر الذي أدى إلى عدم اكتمال عناصر الركن المادي لجريمة السرقة (3).

وعند وصول الدعوى إلى محكمة النقض الفرنسية رأت أن المادة 379 من قانون العقوبات تطبق على سلوك المتهم، باعتبار أن تصوير المستندات لأغراض شخصية وبغير علم المؤسسة المالكة لهذه المستندات وضد رغبتها يشكل جريمة سرقة، فالجاني في رأي محكمة النقض الفرنسية لم تكن له على هذه المستندات سوى اليد العارضة، فيكون بذلك قد استولى عليها أثناء المدة اللازمة لإعادة إنتاجها (4).

(1) محمد أمين أحمد الشوابكة، المرجع السابق، ص 145-146.

(2) LUCAS André, DEVEZE Jean et FRAYSSINET Jean, Droit de 2 L'informatique et de L'internet, Presses Universitaires, Paris, 2001, p 711.

(3) د. نائلة عادل محمد فريد قورة، المرجع السابق، ص 124.

(4) د. نائلة عادل محمد فريد قورة، نفس المرجع، ص 125.

ويتبين من حكم محكمة النقض الفرنسية السابق أن تصوير المستندات المسلمة على سبيل اليد العارضة اختلاسا لها أثناء المدة اللازمة لإعادة إنتاجها دون رضا المالك الحقيقي لها (1).

وقد لاقى هذا الحكم الكثير من الانتقادات فقد رأى البعض أن العقاب على إنتاج المستند يتطلب نصا خاصا، الأمر الذي حذا بالمشروع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد لعام 1992 إلى إدراج مسألة إعادة إنتاج المستندات التي تحتوي على أسرار تتعلق بالأمن القومي في المادة 10/413 من قانون العقوبات، ومن بين الانتقادات أيضا أن نص المادة 379 من قانون العقوبات الفرنسي (2) يتطلب اختلاس شيء 'Chose' مملوك للغير، وهو ما لا يتحقق مع إعادة إنتاج المستند عن طريق تصويره، وأخيرا رأى البعض تخلف القصد الخاص لقيام جريمة السرقة والمتمثل في توافر نية التملك لدى الجاني، فقد اقتصر نية الفاعل على حيازة الشيء حيازة ناقصة (3).

وبالرغم من الانتقادات التي وجهت لهذا الحكم فإن جانباً من الفقه وعلى رأسهم الأستاذة Lucas de leyssac يرى بأن إعادة إنتاج المستند عن طريق تصويره يمكن أن تشكل اختلاسا للمستند ذاته، فهاته العملية هي في الواقع امتصاص للمعلومات التي يحتوي عليها المستند لتظهر في الصورة الجديدة، فاختلاس المعلومات هو الذي أحدث اختلاسا للمستند، وبالتالي انتقاله إلى حيازة المتهم.

وقد تدعم الحكم السابق بصدور حكمين عن محكمة النقض الفرنسية عام 1989 شكلا حسب رأي بعض الفقهاء ثورة حقيقية فيما يتعلق بتجريم سرقة المعلومات، والحكم الأول صدر بشأن قضية 'Bourquin' بوركين (4)، والثاني في قضية أنتونيولي 'Antonioli'،

وسنكتفي في هذا المقام بسرد ملخص عن وقائع القضية الأخيرة، حيث أيدت محكمة النقض الفرنسية حكماً قضى بإدانة محاسب شركة لكونه أطلع شركة منافسة على جداول وخطوط بيانية أعدها بناء على وثائق الحسابات التابعة للشركة التي يعمل بها، معتبرة ذلك سرقة على أساس أن المعطيات الحسابية المستقاة من الوثائق المسلمة إلى الغير تشكل أموالاً غير مجسدة تعود ملكيتها إلى المؤسسة دون سواها (5).

2/ في إنجلترا : بدا الخلاف واضحاً في القضاء الإنجليزي حول اعتبار ما إذا كنت المعلومات تعد من قبيل الأموال المحمية بموجب النصوص الخاصة بجريمة السرقة من عدمه، وتجسد هذا الخلاف من

(1) جلال محمد الزعبي وآخرون، المرجع السابق، ص 154.

(2) والتي حلت محلها المادة 1/311 منح قانون العقوبات الجديد لعام 1992 والذي دخل حيز التنفيذ في مارس 1994.

(3) د. نائلة عادل محمد فريد قورة، المرجع السابق، ص 125-126.

(4) لمزيد من الإطلاع على وقائع هذه القضية عد إلى : د. نائلة عادل محمد فريد قورة، نفس المرجع، ص 131.

(5) د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 260.

خلال قضية Boardman v. Phipps عام 1966، التي تتلخص وقائعها في حصول بعض المحامين على معلومات مهمة تتعلق بإحدى المؤسسات التي يساهم فيها عميل لهم بعدد كبير من الأسهم، مستغلين هذه المعلومات لتحقيق منافع مالية كبيرة، ومن أجل تحديد طبيعة المعلومات انقسم القضاة، فمنهم من رأى أن المعلومات بوجه عام لا تعد مالا على الإطلاق، وذهب البعض إلى اعتبار بعض المعلومات أموالاً مستبعدين المعلومات التي يثور حولها النزاع من هذا النطاق، وأخيراً رأى فريق ثالث أن المعلومات التي تحصل عليها المحامون تعد أموالاً بالمعنى الضيق للكلمة، إلا أن المحكمة خلصت في الأخير إلى عدم اعتبار المعلومات من قبيل الأموال التي تحميها النصوص الخاصة بجريمة السرقة (1).

وفي الحكم الصادر في قضية Oxford v. Moss كان اتجاه محكمة الاستئناف واضحا فقد استبعدت المعلومات من نطاق الحماية الجنائية (2).

3/ في الولايات المتحدة الأمريكية : تعد قضية Hancock v. state عام 1966 أول قضية تعرضت لموضوع إساءة استخدام الحاسبات الآلية بصفة عامة، وفي الولايات المتحدة الأمريكية بصفة خاصة، وتتلخص وقائع هذه القضية في اتفاق مبرمج للحاسبات الآلية بإحدى الشركات بالاتفاق مع صديق له يعمل بشركة أخرى على أن يقوم الأول بطبع المعلومات التي يحتوي عليها 59 برنامجا ملكا للشركة التي يعمل بها على قدر كبير من الأهمية وتسليمها إلى الشركة الأخرى في مقابل 5 ملايين دولار، ولما أحيل المتهم إلى المحاكمة دفع بأن ما ارتكبه لا كونه جنحة نظرا لأن قيمة المال محل السرقة لا تتجاوز 35 دولارا (3)، وهي قيمة الأوراق التي تم عليها طبع البرامج، وأن البرامج والمعلومات ذاتها لم تكن محلا للسرقة كونها لا تشكل أموالا في مفهوم قانون العقوبات لولاية تكساس، كما أن المتهم لم تكن بنيته تملك هذا البرنامج كما لم يخرج من حيازة الشركة.

كان موقف المحكمة من هذه القضية أنها رفضت دفع المتهم، مؤسسة ذلك على نص المادة 1418 من قانون العقوبات لولاية تكساس التي تعرف الأموال التي تصلح أن تكون محلا للسرقة، التي تضمنت كل كتابة من أي نوع بشرط أن تنطوي على قيمة يمكن التحقق منها، وبذلك فإن برامج الحاسب الآلي تندرج في تعريف القانون للأموال محل السرقة، وبناء على ذلك تم تقدير قيمة المعلومات محل السرقة بنحو

(1) د. نائلة عادل محمد فريد قورة، المرجع السابق، ص 143-144.

(2) لمعرفة وقائع هذه القضية عد إلى : د. نائلة عادل محمد فريد قورة، نفس المرجع، ص 144.

(3) في الولايات المتحدة الأمريكية يميز القانون بين السرقة بوصفها جنائية أو جنحة فالأولى تكون إذا تجاوزت قيمة المال محل السرقة (50) خمسين دولارا، وإذا لم تتجاوز ذلك عدت جنحة.

205 مليون دولار(1).

وعلى كل فقد ذهب القضاء الفيدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية إلى اعتبار المعلومات التي يتم الحصول عليها، والتي تشكل محتوى ذاكرة الحاسب الآلي أو الأقراص الممغنطة، يمكن أن تكون محلاً للسرقة شأنها في ذلك شأن الوسيط الذي تم التسجيل المعلومات عليه.

المحور الثاني : البناء القانوني لجريمة السرقة المعلوماتية (الإلكترونية)

ثلاثة أركان يجب أن تلتئم حتى تقوم جريمة المعلوماتية (الإلكترونية)، وهي : الركن الشرعي (القانوني) والركن المادي والركن المعنوي.

أولاً : الركن الشرعي في السرقة المعلوماتية (الإلكترونية)

الجريمة فعل غير مشروع، فلا قيام لجريمة إذا كان الفعل مشروعاً، والركن الشرعي للجريمة هو الصفة غير المشروعة للفعل فجوهره تكييف قانوني يخلع على الفعل، والمرجع في تحديده هو إلى قواعد قانون العقوبات والقوانين المكملة له.

فالركن الشرعي يعني وجود نص تشريعي يحدد الفعل أو الامتناع المعاقب عليه ويحدد الجزاء المقرر له من عقوبة أو تدبير أمن، وعليه فإن الركن الشرعي هو الذي يضيف وصف عدم المشروعية أو الجريمة على السلوك، فهو بذلك ركن أساسي في البناء القانوني للجريمة (2).

والصفة غير المشروعة للسلوك أو الجرم لها مصدر ينشؤها، هو النص الجنائي (نص التجريم)، تجسيدا للمبدأ الجنائي العام ' مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وتدابير الأمن' (3).

(1) وفي قضية People v. Home insurance Co (1979) التي نظرت فيها إحدى محاكم ولاية كاليفورنيا، وهذا قبل إدراج النصوص المتعلقة بجرائم الحاسب الآلي في قانون العقوبات الخاص بها، والتي تتلخص وقائعها في أن الجاني تمكن من الدخول إلى نظام الحاسب الآلي الخاص بإحدى المستشفيات، ثم قام بطبع بعض المعلومات التي تتعلق بطلبات

التأمين، وقد رأت المحكمة إنه إذا لم يتم الاستيلاء على شيء ملموس فإن المتهم يعتبر بريء من السرقة. أنظر : د. نائلة عادل محمد فريد قورة، نفس المرجع، ص 147-149.

) G.Stéfani, G. Levasseur et B. Bouloc, Droit pénal général, Dalloz, 17² eme édition, paris, p 101.

) Le principe de la l'égalité des infractions, des peines et des mesures 3 de suréte.

وتعد الشريعة الإسلامية هي السباقة في الإقرار بمبدأ الشرعية الجنائية، فقد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى "وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا"، فقد استخلص الفقه الإسلامي من هاته الآية والآيات الأخرى مجموعة من القواعد الأصولية، منها قاعدة 'الأصل في الأشياء الإباحة' وهي قاعدة تقضي بأنه ما لم يرد نص شرعي بتجريم أو تحريم أي فعل أو سلوك فلا مسؤولية على فاعله أو تاركه لأنه يعتبر من الأفعال المباحة. أنظر : د. عبد القادر عود، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، مؤسسة الرسالة، 1983، ص 115.

ولم ينتقل مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات إلى القوانين الوضعية إلا سنة 1216 عن طرق وثيقة العهد الأعظم Magnacharta التي وضعها الملك الإنجليزي جون. أنظر : د. إبراهيم دراجي، جريمة العدوان والمسؤولية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 119.

فمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يعرف بأنه "حصر مصادر عدم المشروعية الجنائية في نصوص القانون الجنائي التي تحدد الجرائم والعقوبات"(1)، يقضي بأن الاختصاص بالتجريم وتحديد العقوبات ينحصر في المشرع دون القاضي، فلا يملك هذا الأخير العقاب على فعل لم يقرر له المشرع عقابا، ولا ينطق بعقوبة غير منصوص عليها في القانون(2)، الأمر الذي يضمن عدم تعسف القضاة في هذا المجال، وهذا يعتبر من الضمانات المهمة لصالح المتهمين(3).

ولعل من أهم النتائج العملية لإعمال مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات هو حصر القياس في تفسير نصوص التجريم، وهذا طبعا لا يمنع إمكانية خضوع النص التجريمي للتفسير الضيق كما أسلفنا بيانه.

وإذا كان الركن الشرعي للجريمة يتطلب وجود نص تجريم يخضع له السلوك أو الفعل، فإن هذا غير كاف حتى يصبح للسلوك وصف الجرم، إذ لا بد ألا يخضع هذا السلوك لسبب من أسباب الإباحة (أسباب التبرير)، وبالتالي يغدو السلوك أو الفعل مشروعاً 'مباحاً'، فأسباب الإباحة إذن هي التي ترفع عن الفعل غير المشروع أصلاً وصفه الإجرامي وتحيله بالنظر لوجود قاعدة إباحة - عملاً مشروعاً مشروعية استثنائية (4)، وتتمثل هاته الأسباب في : الدفاع الشرعي، ما أمر أو ما أذن به القانون (5).

ثانياً : الركن المادي في السرقة المعلوماتية (الإلكترونية)

يقصد بالركن المادي كل ما يدخل في كيان الجريمة بحيث يكون له مظهر ملموس وطبيعة مادية، نتيجة للتغيير الذي يحدثه في العالم الخارجي (6)، فالفعل لا يكتسب الصفة الجرمية المنصوص عليها في القانون إلا إذا تبلور بعمل مادي ينطبق على المواصفات الجرمية التي نص عليها القانون، فمهما تمنى شخص موت آخر وانطلق به الخيال في ترتيب فعل للقضاء عليه، فإن هذه الأفعال على الرغم من قباحتها لا تعرض صاحبها للملاحقة الجزائية طالما لم تتخذ الشكل المادي الذي يضيف عليها صفة الجريمة (7).

(1) أنظر كلا من : د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 130.

د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام -، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، بيروت، ص 109.

(2) د. محمد زكي أبو عامر و د. سليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 142.

(3) د. خوري عمر، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، محاضرات أُلقيت على طلبة السنة الثانية، كلية حقوق، جامعة الجزائر، الموسم الجامعي : 2006-2007، ص 96.

(4) د. جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دار الهدى للطبوعات، الإسكندرية، 1999، ص 223.

(5) أنظر المادتين 39-40 من قانون العقوبات الجزائري.

(6) د. خوري عمر، نفس المرجع، ص 38.

(7) د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 409.

ويتألف الركن المادي كقاعدة عامة (1) من ثلاث عناصر وهي : السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية، والسلوك الإجرامي نوعان : سلوك إيجابي يكون باستعمال أحد أعضاء الجسم كاستعمال اليد أو اللسان، والملاحظ أن جريمة سرقة المعلومات قد تكون باستعمال العين المشاهدة والالتقاط أو باستعمال الأذن الاستماع، أو باستعمال اليدين الدخول إلى الحواسيب الآلية الأخرى ونسخ أو طبع المعلومات والبرامج والبيانات ... إلخ، وقد يكون سلوكا سلبيا وهو الامتناع عن أداء واجب ما يفرضه القانون كجريمة امتناع الزوج عن دفع النفقة المحكوم بها عليه بموجب حكم أو امتناع القاضي عن الحكم في دعوى مهياة للفصل فيها (2).

وقد كنا رأينا في المحور الأول أنه لقيام جريمة السرقة يشترط فعل الاختلاس كركن مادي للجريمة، وهو نقل الشيء أو نزع من المجني عليه بغير علمه ورضاه وإدخاله في حيازة الجاني، فكيف يمكن إذن نقل حيازة المعلومات (اختلاسها) ؟

انطلاقا الخلاصة الفقهية والقضائية التي انتهينا إليها بعد عرض المحور الأول نرى أن المعلومات وكذا البيانات المخزنة على الحواسيب الآلية هي أشياء معنوية (غير مجسدة) وذات قيمة مالية، وبالتالي تصلح أن تكون محلا للسرقة، ومن ثم صلاحيتها للاختلاس، وذلك حسب المعنى الحديث لكلمة الاستيلاء - إن صح التعبير -، فالأحكام والنصوص التقليدية الخاصة بجريمة السرقة أثبتت عدم قدرتها على حماية كل الأموال - بما فيها تلك الغير مجسدة - من أفعال السرقة والإتلاف والتدمير والتخريب... إلخ.

وفي هذا السياق يرى الأستاذ علي عبد القادر القهوجي أستاذ القانون الجنائي بجامعة بيروت أنه لم يعد من الضروري نقل المال من حيازة صاحبه إلى حيازة السارق حتى تتحقق السرقة، بل أنها تتم بأخذ نسخة وبقاء الأصل، فهنا تتم السرقة بأخذ البرنامج دون رضا صاحبه (3).

ولا يتحقق فعل الاختلاس للمعلومات إلا إذا كان ذلك بغير رضا المجني عليه، لأن الاختلاس اعتداء على حيازة الغير، ولا يتحقق هذا الاعتداء إلا إذا ارتكب الفعل بغير موافقة الغير.

ثالثاً : الركن المعنوي في السرقة المعلوماتية (الإلكترونية)

لا يكفي لقيام الجريمة قانوناً توافر الركنين الشرعي والمادي، وإنما يجب أن توجد علاقة نفسية بين

(1) هناك جرائم معينة يوجب القانون لقيامها توافر السلوك الإجرامي فقط دون الاعتداد بالنتائج مثال ذلك : جريمة حمل سلاح دون ترخيص، وجريمة حيازة مخدرات وجريمة إخفاء أشياء مسروقة والجريمة الناقصة... إلخ).

(2) بن حفاف سماعيل، دروس في القانون الجنائي الموضوعي 'القسم العام' (غير منشورة)، أقيمت على طلبة السنة الثانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، الموسم الجامعي 2008-2009.

(3) جلال محمد الزعبي وآخرون، المرجع السابق، ص 154.

النشاط الإجرامي ونتائجه وبين الجاني الذي صدر عنه هذا النشاط، وهذه العلاقة أو الرابطة هي ما يعبر عنها بالركن المعنوي (الأدبي) (1)، والذي يتخذ صورتين أساسيتين هما : القصد الجنائي والخطأ غير العمدى (2).

والملاحظ أن جريمة السرقة المعلوماتية هي من قبيل الجرائم العمدية التي يتطلب قيامها توافر القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص، السؤال الذي يطرح في سبيل تحديد القصد الجنائي لهذه الجريمة هو ما المعيار المعتمد لتحديد توافر القصد الجنائي في للاستيلاء على المعلومات وبالتالي قيام جريمة سرقة المعلومات؟

بالإمكان أن نلاحظ أن الدخول إلى النظام المعلوماتي العام يمكن أن يدخل إليه أي مستخدم بغرض الحصول على المعلومات لا تقوم به جريمة سرقة المعلومات، ولكن انتهاك النظام المعلوماتي الخاص والمبرمج بسرقة كلمة المرور واختراق نظامه الأمني، هو الدليل

على توافر علم الجاني بدخوله إلى نظام خاص، وبالتالي توافر القصد الجنائي، بالإضافة إلى علمه بدخول نظام معلوماتي بطريقة غير مشروعة، واتجاه إرادته إلى الاستيلاء على المعلومات وإخراجها من حيازة صاحبها الأصلي وإدخالها في حيازته أو حيازة غيره.

أما القصد الجنائي الخاص لجريمة سرقة المعلومات فيتمثل في نية تملك الشيء محل الاعتداء (البرامج أو المعلومات أو البيانات)، وذلك باتجاه إرادة الجاني إلى الاستيلاء على تلك المعلومات والبيانات وإدخالها في حوزته، وتصرفه فيها تصرف المالك.

وبتوافر هاتين الأركان الثلاث على النحو السالف بيانه تقوم جريمة السرقة المعلوماتية (الإلكترونية).

1) كما يشير الفقه العربي إلى عدة مصطلحات أخرى منها : الإثم، الخطأ، الأهلية الجنائية ... أما الفقه الفرنسي فيشير إلى : Culpabilité – Capacité Pénale – Faute ...

2) يعرف الخطأ غير العمدى بأنه 'إخلال الشخص بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون وعدم الحيلولة دون حدوث النتيجة'.

أنظر كلا من : د. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري 'القسم العام'، الجزء الأول - الجريمة-، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2004، ص 270.

د. أوهابية عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، محاضرات أُلقيت على طلبية السنة الثانية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الموسم الجامعي: 2007-2008، ص 152.

خاتمة

في نهاية المطاف، وبعد هذا العرض شبه المفصل لجريمة سرقة المعلومات، يظهر لنا أن سرقة المعلومات والبيانات المعالجة إلكترونياً تعد من قبيل الجرائم التي تقع باستخدام الحاسب الآلي، ترتكب بغية الدخول غير المشروع للبيانات والمعلومات المخزنة على الحواسيب الآلية الأخرى وأخذها، لقاء الحصول على منافع مالية، فهي إذن جرائم ضد الأموال لأن موضوعها المال، وهي جرائم حديثة نوعاً ما.

ولا يفوتنا في الأخير أن نوصي المشرع العقابي الجزائري بضرورة التنصيص على جريمة سرقة المعلومات على غرار جريمة الغش المعلوماتي، وهذا حتى نتفادى أي تناقض قانوني في المستقبل، يكون فيه المساس بالمبادئ الجنائية الجوهرية، وبهذا يتدارك المشرع الجزائري النقص الوارد بالقسم المتعلق بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، الأمر الذي يتيح لنا في الجزائر توفير حماية أكثر للبيانات وكذا المعلومات المعالجة إلكترونياً.

قائمة المصادر والمراجع المستعملة :

- (1) قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل والمتمم عدة مرات آخرها التعديل بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20.
- (2) د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص 'الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال'، الجزء الأول، دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2006.
- (3) بلعيات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007.
- (4) د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات 'القسم العام - أولويات القانون الجنائي، النظرية العامة للجريمة، المسؤولية والجزاء-'، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.
- (5) جلال محمد الزعبي وآخرون، جرائم الحاسب الآلي والانترنت "دراسة تحليلية مقارنة"، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2001.
- (6) د. نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية "دراسة نظرية تطبيقية"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2005.
- (7) د. عادل إبراهيم العاني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات الأردني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1995.

- 8) مازوني كوثر، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- 9) محمد أمين أحمد الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت 'الجريمة المعلوماتية'، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2004.
- 10) د. عبد القادر عود، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، مؤسسة الرسالة، 1983.
- 11) د. إبراهيم دراجي، جريمة العدوان والمسؤولية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
- 12) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات -القسم العام-، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، بيروت، (بدون تاريخ نشر).
- 13) د. محمد زكي أبو عامر و د. سليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.
- 14) د. خوري عمر، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، محاضرات أُلقيت على طلبة السنة الثانية، كلية حقوق، جامعة الجزائر، الموسم الجامعي : 2006-2007.
- 15) د. جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 1999.
- 16) د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
- 17) بن حفاف سماعيل، دروس في القانون الجنائي الموضوعي 'القسم العام' (غير منشورة)، أُلقيت على طلبة السنة الثانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، الموسم الجامعي 2008-2009.
- 18) د. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري 'القسم العام'، الجزء الأول - الجريمة-، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2004.

19) د. أوهابية عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، محاضرات أُلقيت على طلبة السنة الثانية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الموسم الجامعي: 2007-2008.

) LUCAS André, DEVEZE Jean et FRAYSSINET Jean, Droit de 20
.L'informatique et de L'internet, Presses Universitaires, Paris, 2001

Stéfani, G. Levasseur et B. Bouloc, Droit pénal général, Dalloz,) G.21
.17 eme édition, paris

انتهى بعون الله.